الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

**قـرار رقـم (١٠١٨/م ن / ب٤ )**

**مجلس النقد والتسليف ،**

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمزاولة مهنة الصرافة وتعليماته التنفيذية وتعديلاته.
وعلى حاشية السيد نائب الحاكم المؤرخة في ١٥ / ٨ / ٢٠١٣ والمثبتة على كتاب مديرية مفوضـية الحكومة لدى المصارف رقم (١٦١/٣٤٠٦) تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣ ،

**يقرر ما يلي :**

**المـادة (١)-** تلتزم مؤسسات الصرافة بالتوقف عن العمل يـوم السـبت مـن كـل أسـبوع وفـق مايلي:

١- **<u>بالنسبة لمكاتـب الصـرافة:</u>** التوقـف الكلـي عـن العمـل مـن خـلال إغـلاق مقرها يوم السبت من كل أسبوع واعتباره يوم راحة إضافة ليوم الراحة الأسبوعية.

٢- **<u>بالنسبة لشركات الصرافة:</u>** التوقف الجزئي عن العمل يوم السبت من كـل أسـبوع بحيث تلتزم شركات الصرافة بقصر نشاط عملها في هذا اليوم على تنفيـذ الحـوالات الواردة حصراً من خلال فروعها العاملة والمسجلة أصولاً.

**المـادة (٢)-** تلتزم مؤسسات الصرافة في معرض تطبيق هذا القرار بأحكام قانون العمل رقـم /١٧/ لعام ٢٠١٠ وبما لا يخل بحقوق العاملين لدى هذه المؤسسات والمترتبة لهم أصولاً .

**المـادة (٣)-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ١٥ / ٨ /٢٠١٣**

**رئيس مجلس النقد والتسليف**

**الدكتـور أديب ميـالـة**

**صورة عدد ( ) إلى:**

**دمشق في ١٥ / ٨ /٢٠١٣**

**أمين سر مجلس النقد والتسليف**

**ليلى طنـوس**